الحلول القانونية لمعوقات الاستثمار

حمزة عبد الرحمن عميش

باحث في القانون الدولي والعلاقات الدولية

يمثل الاستثمار الخارجي رأسمالاً خارجيًا وافدًا للدولة المستقطبة للاستثمار، ومن ثم فإنه يخضع للقواعد القانونية المعول بها، سواء من حيث تنظيم الملكية ومدى تدخل الدولة فيها أو من حيث القيود النقدية والضريبية المطبقة فيها، فقد تقوم الدولة المستقطبة لرأس المال بإصدار قانون التأميم لبعض المشروعات التجارية الأجنبية العاملة فيها أو نزع ملكيتها للمصلحة العامة أو مصادرتها عند مخالفتها لأحكام القانون، كما قد تقوم باتخاذ الإجراءات النقدية والضريبية بهدف فرض قدر من القيود القانونية على الشركات الأجنبية التي تقوم بالاستثمار على أراضيها، بغية إخضاعها لرقابة قانونية فعالة تضمن لها الاستفادة من تلك الشركات وتجنبها احتمالات السيطرة الأجنبية على اقتصادها الوطني.

مما لا شك فيه أن مثل هذه الإجراءات تمثل مظهر من مظاهر سيادة الدول وحقًا مشروعًا لا يمكن لأحد انكاره، وفي الوقت ذاته فإنها تشكل هذه الأعمال معوقات أمام استقطاب الاستثمار الأجنبي، وتدفعه للهروب والبحث عن أماكن أخرى أكثر استقراراً، وإن عدم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي الناجم عن الأزمات الاقتصادية التي تمر بها الدولة وظروف الحرب والاضطرابات يعد هو الآخر عائقًا مهمًا في طريق تدفق الاستثمارات، فطبيعة رأس المال تبحث عن الاستقرار والعوائد المجزية، لذلك فإن رأس المال يوصف دائمًا بالجبان.

والاستثمار يعد حاجة ملحة للاقتصاديات النامية والمتقدمة، إذ أن حاجة الاقتصاديات النامية لرأس المال والخبرة الفنية تقابلها حاجة الاقتصاديات المتقدمة إلى أسواق تستثمر فيها، وإشباع حاجة الاستثمار لا يمكن أن تتحقق من دون ايجاد بيئة ملائمة، ويقتضي ابتداء تحييد المعوقات التي يمكن أن تؤدي إلى عرقلة الاستثمار والبحث عن الضمانات القانونية والاقتصادية اللازمة لجلب الاستثمار.

تحاول هذه الدراسة تحليل المعوقات المختلفة التي تمنع وتعرقل تدفق رأس المال الخارجي والبحث عن الضمانات الكفيلة بتوفير الأمان القانوني للاستثمار. وقد قسمت إلى مبحثين:

المبحث الأول : معوقات الاستثمار

تعريف الاستثمار : يعد الاستثمار الأجنبي عملية مركبة تجمع بين عناصر قانونية وعناصر اقتصادية .

ويعرف بعض الاقتصاديين الاستثمار الأجنبي بأنه : انتقال رؤوس الأموال بين بلدين بقصد توظيفهما في عمليات اقتصادية مختلفة تدر ربحًا أو تعط ريعًا[1] .

وعرفته لجنة اتحاد القانون الدولي : "تحركات رؤوس الأموال من البلد المستثمر نحو البلد المستفيد بغير تنظيم مباشر[2] .

وتتجه الاتفاقيات الدولية نحو التوسع في مفهوم الاستثمار الأجنبي بحيث لا يقتصر على الاستثمارات النقدية أو المادية أو المنظورة بل يشمل كل اسهام في مشروع عن طريق تقديم أصول فيه سواء كانت تلك الأصول مادية ملموسة أو معنوية كالمعرفة الفنية .

إن أي استثمار أجنبي لابد وأن يتجسد فيه ثلاث عناصر رئيسية وهي :

- مصدر رأس المال (خارجي) .
- الملكية الأجنبية .
- الحق في إعادة تصديره وتحويل العائد من هذه العملية إلى الخارج .

معوقات الاستثمار الأجنبي

إن معوقات الاستثمار الأجنبي هي متعددة ولكننا في هذه الدراسة سنسلط الضوء على أبرز معوقات الاستثمار وهي نزع الملكية، والقيود الضريبية والنقدية، وأخيراً مشكلة عدم وجود استقرار اقتصادي واجتماعي .

أولا : نزع الملكية

عرف القانون منذ أقدم العصور صوراً مختلفة لتدخل الدولة في تنظيم الملكية عن طريق تجريد الأشخاص من حقوقهم على الأشياء بمقتضى سلطتها العامة، ويطلق الفقه على جميع صور التدخل في هذا المجال اصطلاح "نزع الملكية" ، وهناك عدة صور لنزع الملكية منها :

---

[1] الاستثمار الأجنبي الدكتور دريد محمود السامرائي مركز دراسات الوحدة العربية ص 48 بتصرف
[2] اللجنة الدولية للقانون الدولي

- نزع الملكية للمنفعة العامة: إن نزع الملكية للمنفعة العامة إجراء تقتضيه الضرورة وهو إجراء اداري يقصد به نزع الملكية العقارية من شخص بشكل مؤقت أو بشكل مستمر وتخصيصه للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل عما أصابه من ضرر، ولا يجوز اللجوء إليه إلا في حالات أجازها القانون وبشرط أن يتم ذلك تحقيقًا لمنفعة عامة ويشكل هذا النزع مظهر من مظاهر سيادة الدولة وحق من حقوقها التي تباشرها في نطاق الحدود الإقليمية للدولة، ويعترف القانون الدولي والفقه والقضاء الدوليين بحق الدولة بنزع الملكية لأسباب تتعلق بالأمن والمنفعة العامة أو لمصلحة وطنية تتغلب على المصلحة الخاصة إلا أنه يجب على الدولة أن تقوم بتعويض مناسب وهذا التعويض ركن أساسي من أركان نزع الملكية ويجب أن يكون هذا التعويض كاملاً وسابقًا على الاستملاك وإلا كان قرار السلطة العامة مصادرة وليس نزعًا للملكية.
- المصادرة: هي عقوبة مالية تعني نزع ملكية مال جبراً عن مالكه بغير مقابل وإضافته إلى ملكية الدولة دون أي تعويض[1].

وقد تكون هذه المصادرة قضائية أو إدارية وفي كلتا الحالتين ينبغي أن تستند إلى نص قانوني يخول السلطة القضائية أو السلطة التنفيذية حق المصادرة في الحدود التي يرسمها وينظمها القانون، ويقصد بالمصادرة القضائية أن يصدر الحكم من قضاء عادي كعقوبة تبعية لأحد الجرائم الجنائية المنصوص عليها في القانون[2].

أما المصادرة الإدارية فإنها تتم في أعقاب الثورات الاجتماعية أو التغيرات السياسية أو في إعقاب الحروب وذلك لتصفية بعض الطبقات أو توقيع الجزاء على من تعاونوا مع الأعداء[3].

ومن جهة أخرى فإن المصادرة قد ترد على شيء أو عدة أشياء معينة وتسمى حينئذ بالمصادرة الخاصة، وقد تنصب على الذمة المالية للشخص بأكملها أو على جزء شائع منها وتسمى عندها بالمصادرة العامة.

التأميم: يعد التأميم من النظم القانونية الحديثة نسبيًا إذ ترجع أولى تطبيقاته إلى عام ١٩١٧ عندما تعرض مبدأ الملكية الفردية للانهيار وفقدت هذه الملكية طابعها المطلق في كل من المكسيك وروسيا، وكان ذلك مظهراً عميقًا في تطور فهم الملكية التي انتقلت من طور الحق المقدس المطلق لتصبح حقًا ذا

[1] انظر قانون العقوبات السوري
[2] دريد السامرائي مرجع سابق ص 109
[3] المرجع نفسه

وظيفة اجتماعية، ووجدت الدول النامية ضالتها في التأمين وصار بالنسبة لها وسيلة للتخلص من التبعية الاقتصادية ولترسيخ استقلالها السياسي والاقتصادي[1].

التأميم هو نقل ملكية قطاع معين إلى ملكية الدولة أي تحويله إلى القطاع العام. وهي مرحلة تمر بها الدولة المستقلة عادة في إطار عملية نقل الملكية وإرساء قواعد السيادة بحيث تقوم الدولة بإرجاع ملكية ما يراد تأميمه إلى نفسها[2].

وعرف معهد القانون الدولي في جنيف التأميم: "هو عملية تتصل بالسياسة العليا، تقوم بها الدولة من أجل تغير بنائها الاقتصادي تغيراً جزئياً أو كلياً بحيث تكف يد القطاع الخاص عن بعض المشروعات الصناعية أو الزراعية ذات الأهمية، لتضمها إلى القطاع العام خدمة لمصالح الأمة.

التأميم في القانون الدولي

عندما تم اللجوء إلى فرض إجراءات التأميم كان لا يزال مفهوم الاستثمارات الأجنبية غير معروف بدقة ووضوح في القانون الدولي، إذ رفضتها بعض الدول الغربية، وعدّتها غير مشروعة بذريعة أنها تؤدي إلى الإثراء من دون سبب لمصالح الدولة التي لجأت إلى التأميم، مقابل إفقار الدولة التي ينتمي إليها المستثمر الأجنبي. لكن بالمقابل برزت أطروحة فقهية معارضة تنادي بأن الدولة حرة وذات سيادة، وتستطيع بالتالي الاستيلاء على أموال مواطنيها والأجانب المقيمين على أراضيها للمصالح العامة. كما يتوجب على المستثمرين الأجانب افتراض تعرضهم لخسارة من جراء استثمار أموالهم، إضافة إلى فرضية تحقيق الأرباح.

وبين وجهتي النظر المتعارضتين هاتين استقر حالياً التعامل الدولي – المكتوب والعرفي – على أنه من حق الدولة ممارسة سيادتها بكل حرية على مصادرها وثرواتها، بما في ذلك اللجوء إلى اعتماد إجراءات التأميم، وهذا ما شدّدت عليه محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر عام ١٩٥٢ في قضية تأميم شركة النفط الأنكلو/إيرانية، عندما ذكرت أن التأميم هو حق لكل دولة ذات سيادة، ويتم تنظيمه بموجب القانون الداخلي للدولة التي لجأت إلى إقرار إجراءات التأميم، في حين لا يتدخّل القانون الدولي إلا في حال وجود نزاع حول أداء تعويض عادل ومناسب[3].

---

[1] النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية ص 333 بتصرف

[2] ويكيبيديا

[3] د ماهر ملندي مجلة القانون الاداري والدستوري 5حزيران 2018

ثانيًا : القيود القانونية الضريبية والنقدية :

مما لا شك فيه أن المستثمر يسعى من وراء توظيف أمواله الحصول على العائد الأكبر الذي يرجوه من هذا الاستثمار وتحقيق أرباح يطمع بها، والقيود التي تقف في وجه الحصول على هذه العوائد .

القيود القانونية الضريبية : يعترف القانون الدولي بحق كل دولة ذات سيادة في فرض الضرائب والرسوم على الأشخاص والأموال الموجودة داخل إقليمها يستوي في ذلك أن يكون المكلف وطنيًا أو أجنبيًا مقيمًا أو غير مقيم، ما دامت هناك صلة وثيقة بين المكلف ووعاء الضريبة، فالدولة تملك في الواقع سلطات واسعة على الأجانب الذين يقيمون في إقليمها، وعلى ممتلكاتهم الكائنة فيه، وعلى الدخول النابعة من موارد في اختصاصها، ويمكنها انطلاقًا من سياستها الاقليمية أن تلزمهم بدفع الضرائب والأعباء المالية الأخرى[1] .

ويمكن للقواعد والإجراءات التي تطبقها الدولة المستقطبة لرأس المال أن تكون عائقاً للاستثمار الأجنبي في الحالات التالية :

- الازدواج الضريبي : هو فرض ضريبتين على الشخص نفسه بالنسبة لذات المال وعن المدة ذاتها[2]، وإذا تكررت هذه الظاهرة أكثر من مرتين سميت تعداداً ضريبيًا .

وعلى الرغم من أن الازدواج الضريبي هو مشروع من وجهة النظر القانونية، طالما أن يستمد مشروعيته من حق السيادة الذي تتمتع به كل دولة على مواطنيها وعلى الأجانب المقيمين فيها، وعلى الأموال والدخول الناتجة، وبيد أن هذا الازدواج يمثل عقبة أمام الاستثمار، كما وأنه يمثل عقبة أمام التجارة الدولية، وتكمن العلة أن هذا الازدواج يؤدي إلى تراكم الضرائب على الدخل أو المال نفسه نظراً لتعدد الدول التي تدعي اختصاصها بفرض الضريبة كما يؤدي من جهة أخرى إلى تقليص العوائد التي كان المستثمر الأجنبي يأمل في تحقيقها من وراء نشاطه الاستثماري، ومن ثم فإن هذا الازدواج في الضريبة يمثل عائقًا كبيراً أمام انسياب رؤوس الأموال الأجنبية إلى الدول المختلفة[3] .

---

[1] النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية ص 110
[2] المالية العامة محمد خير العكام ص 153 كتاب جامعي
[3] دريد السامرائي مرجع سابق ص 128

- التميز في فرض الضريبة: إن التميز في فرض الضرائب بين المواطنين والمستثمرين الأجانب وهو عملاً مشروعًا من وجهة نظر القانون الدولي، إلا أن هذا التميز قد يعوق تدفق الاستثمار الأجنبي إلى الدول المستقبلة لرأس المال التي تتضمن تشريعاتها الضريبية مثل هذا التميز، وذلك خشية تحمل أعباء مالية قد ترتبها تلك الضرائب.

وليست الضرائب المميزة وحدها هي التي تشكل عائقًا في سبيل جذب رؤوس الأموال الأجنبية، بل إن الضرائب العامة قد تكون هي الأخرى ذات أثر سلبي على التجارة الدولية وتدفق الاستثمارات، وذلك عندما ترى الدولة أنه من الضروري اللجوء إلى الضرائب التصاعدية التي تفرض على أرباح المشروعات عمومًا، فمثل هذه الضرائب تؤدي إلى إعراض المنتجين عن زيادة انتاجهم حتى لا تخضع هذه الزيادة لضريبة تصاعدية مختلفة وبالتالي انخفاض ارباحهم، إن هذه الآثار السلبية نفسها قد تترتب عند فرض الضرائب غير المباشرة وعلى وجه الخصوص تللك التي تؤدي إلى رفع أثمان المنتجات ومن ثم تخفيض الاستهلاك وانكماش السوق المحلي أمام تلك المنتجات ومن هنا فإن القواعد القانونية الضريبية يمكن أن تكون أداة مهمة لتوجيه واستقطاب الاستثمار الأجنبي في ضوء متطلبات التنمية الاقتصادية التي تهدف الدولة إلى تحقيقها.

- الإجراءات والأعباء الضريبية المبالغ فيها: على الرغم من أن القانون الدولي يعترف لكل دولة ذات سيادة بالحق في فرض الضرائب على الأجانب وعلى أموالهم الموجودة في إقليمها بالمعدلات التي تراها تحقق مصالحها الوطنية، كما يعترف لها بالحرية المطلقة في وضع القواعد القانونية المتعلقة بتقدير الضريبة وجبايتها، بيد أن الإفراط في فرض الضرائب وعدم الاستقرار والتطبيق المعيب أو المعقد للنظام الضريبي داخل الدولة المستقطبة للاستثمار قد يشكل عائقًا يمنع أو يقلل من انسياب رأس المال الأجنبي إلى هذه البلاد، وعندما تتسم نظم الضرائب في البلاد بعدم الثبات والاستقرار يجهل الالمام بها من قبل المستثمر أمرًا عسيراً يعيق عملية الاستثمار، وعدم كفاءة الإدارة الضريبية ونقص الخبرة العلمية والعملية من شأنه أن يؤدي إلى تعقيد الإجراءات الضريبية مما يخل بثقة المستثمر ويقلل من درجة اطمئنانه وقد يعوق في النتيجة انسياب رأس المال الأجنبي للدولة[1].

[1] دريد السامرائي المرجع السابق ص 129

ثالثاُ: القيود القانونية على الصرف الأجنبي والتحويلات النقدية:

يقصد بذلك مجموعة القيود القانونية التي تفرضها الدولة المستقطبة للاستثمار على المدفوعات الدولية، كالقيود المفروضة على حرية دخول وخروج رأس المال أو قابليته للتحول، بعبارة أخرى فإن أي تدخل من قل الدولة في حرية تحويل عملة دولة معينة إلى عملة دولة أخرى يعد رقابة على الصرف الأجنبي.

وتتدرج هذه القيود من حيث شدتها من دولة إلى أخرى فقد تأخذ الدولة بحرية التعامل على الصرف الأجنبي كأصل عام وتخضع بعض مثل هذه المعاملات لرقابتها وقد تفرض رقابة قانونية فعالة على كل المعاملات المتعلقة بالصرف الأجنبي كأن تلزم كل من يحصل على عملات أجنبية من الخارج ببيعها للسلطات المحلية، أو أن تلزم كل من يرغب في الحصول على عملات أجنبية لتسوية أي نوع من المدفوعات مع الخارج بأن يطلب من السلطات المحلية ذلك ويشتري بالسعر الذي تحدده الدولة.

وتتمتع الدولة في الواقع بالاختصاص الشامل في تنظيم شؤونها النقدية باعتباره صفة من صفات سيادتها الإقليمية، ولا يحد من سلطاتها في هذا الشأن سوى التزاماتها الدولية التعاقدية وإذا كانت قواعد القانون العام مستقرة على الاعتراف للدولة بهذا الحق فإن أحكام القضاء قد تواترت على ذلك أيضاً، إذ تقضي محكمة العدل الدولية في قضية القروض الصربية والبرازيلية بأن من المبادئ المعترف بها أن الدولة تملك الحق في تنظيم نقدها، فالنقد مثل الرسوم أو الضرائب وهي من الموضوعات التي يجب اعتبارها بصفة أساسية في الاختصاص الداخلي للدول وتهدف الدولة من فرض قيود على الصرف أهداف متعددة:

- تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات الوطني.
- دعم الصناعات الوطنية وحمايتها من المنافسة الأجنبية.
- تستخدم هذه القيود في بعض الحالات للتميز بين السلع والخدمات المستوردة بحسب أهميتها للاقتصاد الوطني.
- تستخدم الدولة هذه القيود للحصول على بعض موارد النقد الأجنبي.
- تستخدم الدول هذه الرقابة بهدف التميز بين الدول المختلفة من حيث التعامل التجاري معها[1].

[1] محمد خير العكام مرجع سابق

رابعًا : عدم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي :

يعد الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للدولة أمراُ مهماُ في اجتذاب رأس المال الأجنبي، فهذا الأخير يبح بطبيعته عن الأمان والطمأنينة ولن يتسنى له مزاولة نشاطه التجاري إلا في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية، فإن عدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي يشكل بالضرورة عائقًا مهمًا في مواجهة الاستثمار الأجنبي ومن أهم عوامل انعدام الاستقرار الاقتصادي :

١–تخفيض قيمة العملة الوطنية : تلجأ الدولة أحيانًا إلى تخفيض قيمة عملتها الوطنية لأسباب عدة منها :

- معالجة اختلال التوازن في ميزان المدفوعات الوطني (تقليص الاستيراد وزيادة حجم الصادرات)
- تخفيض العملة يؤدي التوسع في الصناعات الوطنية وتساعد هذه العملية إلى خفض البطالة
- يؤدي تخفيض قيمة العملة زيادة موارد الخزانة العامة للدولة بما يتضمنه من إعادة تقويم رصيد الذهب المتاح لديها وفقًا لسعر الصرف الجديد[1].

إن تخفيض قيمة العملة لا يقتصر على الدول النامية فهو إجراء تتبعه الدول لحل مشاكل اقتصادية ومن أبرز الدول التي قامت بتخفيض قيمة عملتها فرنسا ١٩٦٩ وبريطانيا ١٩٦٧، بيد أن هذا الإجراء بالرغم من آثاره الايجابية فإنه قد يؤدي أحيانًا إلى تحمل المستثمر الأجنبي بعض الخسائر الاقتصادية التي لم تكن في تقديره عند قيامه بممارسة النشاط التجاري في الدولة المستقطبة للاستثمار، إذ أن انخفاض قيمة العملة الوطنية ينعكس أثره على أثمان السلع والخدمات المستوردة نتيجة لارتفاع سعر الصرف في مواجهة العملات الأخرى، ومن ثم زيادة ما يدفع من العملة الوطنية في مقابل أثمان تلك السلع وبالتالي انخفاض القدرة على الاستيراد بالنسبة للمستثمر الأجنبي والدولة عمومًا ويؤدي كل ذلك إلى تحمل المستثمر خسائر ونفقات إضافية .

٢–التضخم : لم يتفق الفكر الاقتصادي على تعريف جامع مانع للتضخم بل تعددت التعارف واختلفت فيما بينها بحسب الزاوية التي ينظر منها لموضوع التضخم فالتضخم عبارة عن" **نقود كثيرة تطارد سلعًا قليلة**" .

ويؤدي التضخم عمومًا إلى :

[1] دريد السامرائي مرجع سابق ص 134

- تناقص رؤوس الأموال الأجنبية المستثمرة في الدولة وهجرتها إلى الخارج، واستمرار التضخم قد يؤدي إلى هجرة الأموال الوطنية أيضًا.
- يؤثر التضخم تأثيراً واضحًا في الاستثمار غير المباشر المتمثل في القروض والعلاقة القائمة بين الدائن والمدين.
- يمارس التضخم تأثيراً سيئًا وضاراً على ميزان المدفوعات الوطني إذ أنه يؤدي إلى زيادة الواردات من السلع والخدمات.
- كما يعمل التضخم على توجيه رؤوس الأموال إلى فروع النشاط الاقتصادي الأقل انتاجية والتي لا تفيد التنمية الاقتصادية في الدولة.

عدم الاستقرار الاجتماعي:

إن عدم الاستقرار الاجتماعي الداخلي للدولة يؤدي إلى عجز المستثمر عن الحصول على المواد الضرورية لتنفيذ المشروع أو تشغيله، ومن جهة أخرى يمكن أن تقضي إلى عجز المستثمر عن اقتضاء حقوقه وتنفيذ التزاماته بسبب تعطل الجهات العامة.

أما في حالة الحرب فقد استقر العرف الدولي على أن للدولة المحاربة التي توجد الأموال في إقليمها أن تقوم بمصادرتها، أما إذا كانت الأموال المستثمرة مملوكة لمواطني الدولة المحاربة فإن الدولة الأخرى لها الحق في وقف النشاط الاستثماري أو تصفيته ووضع حارس قضائي ريثما يتقرر مصيره بعد انتهاء الحرب، ويخول العرف الدولي أيضًا اتخاذ إجراءات مماثلة في مواجهة الأموال المستثمرة خلال فترات الأزمات السياسية.

المبحث الثاني الحلول القانونية

أولا: الحلول القانونية لنزع الملكية:

تحرص بعض الاتفاقيات الدولية على تحريم نزع ملكية الاستثمار الأجنبي ومثال ذلك اتفاقية دعم وحماية الاستثمارات المتبادلة بين العراق وكوبا الموقعة ١٩٩٨، وتؤكد الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية [1]، إذ تقرر في الفقرة الأولى من المادة التاسعة بأنه " لا يخضع رأس المال العربي المستثمر بموجب هذه الاتفاقية لأية تدابير خاصة أو عامة دائمة أو مؤقتة مهما كانت صيغتها القانونية تلحق أيًا من أصوله أو احتياطاته أو عوائده كليًا أو جزئيًا وتؤدي إلى المصادرة أو الاستيلاء الجبري أو نزع

[1] تم توقيع هذه الاتفاقية في عمان 1980

الملكية أو التأميم أو التصفية أو الحل أو انتزاع أو تبديد أسرار الملكية الفنية أو الحقوق العينية الأخرى، منع سداد الديون أو تأجيلها جبراً أو أية تدابير أخرى تؤدي إلى الحجز أو التجميد أو الحراسة..."[1].

وتقرر معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمار الاجنبي حق الدولة المستقطبة للاستثمار في نزع ملكية هذا الاستثمار باستخدام نظم قانونية مختلفة بشرط أداء تعويض مناسب، وقد انصب اهتمام واضعي هذه الاتفاقيات في الواقع على تحديد مقدار التعويض المستحق وأوصافه عند اتخاذ الدولة إجراءات نزع الملكية في مواجهة الاستثمار الأجنبي، وتذهب الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية إلى أداء التعويض خلال مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ اكتساب قرار نزع الملكية صفته القطعية، كما أنها تتيح للمستثمر حق الطعن في مشروعية نزع الملكية ومقدار التعويض أمام القضاء الوطني [2]، وجميع الاتفاقيات والأعراف الدولية في نزع الملكية تحدد شروطًا ثلاثة لنزع الملكية وهي

- المصلحة العامة
- مراعاة أحكام القانون
- أداء التعويض.

ثانيًا: الحلول القانونية لقيود الضريبية والنقدية:

هناك عدة طرق يمكن اللجوء إليها في إطار مفهوم التنسيق الضريبي وعدم الازدواجية الضريبية لعل أهمها:

- كأن تقوم كل دولة على حدة أثناء وضع أو تعديل تشريعاتها الضريبية بمحاولة تجنب الازدواج الضريبي، كأن تمتنع الدولة عن فرض ضرائب على الأرباح التي تحققت من أعمال تمارس خارج حدودها وقصرها فقط على تلك المحققة ضمن أراضيها.
- عقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقصد إيجاد تنسيق عملي بين التشريعات الضريبية للدول المتعاقدة تبين بصورة واضحة اختصاص كل دولة من حيث فرض الضرائب.
- أن يكون فرض الضرائب على الدخول العقارية لبلد موقع العقار.

[1] انظر المادة التاسعة من الاتفاقية السابقة
[2] انظر الاتفاقية السابقة

- أن يكون فرض الضرائب على الديون العادية لدولة موطن المكلف.
- أن يكون فرض الضرائب على أرباح المشروعات التي يوجد فيها المركز الرئيسي للمشروع.
- أن يكون فرض الضرائب على أجر العمل للدولة التي يتم فيها ذلك العمل.
- أن يكون فرض الضرائب على الدخل العام للدولة موطن المكلف[1].

وعقدت سورية اتفاقيات مع دول عربية وأجنبية استهدفت من خلالها الازدواج الضريبي الدولي وخصوصًا بالنسبة لضرائب الدخل ورأس المال، كاتفاقية مكافحة الازدواج الضريبي مع مصر ١٩٩١ ومع إيران ١٩٩٦ ومع الكويت ١٩٩٧.

ثالثًا: الحلول القانونية على الصرف الأجنبي والتحويلات النقدية:

إن من حق الدولة عمومًا أن تفرض رقابة على الصرف الأجنبي والتحويلات النقدية على أراضيها وذلك لتحقيق أهداف اقتصادية، بيد أن هذه الرقابة من الممكن أن تكون عائقًا في سبيل انسياب رأس المال، لذلك يجب على الدولة أن تحرص على تقديم بعض التسهيلات القانونية للمستثمر الأجنبي في هذا الخصوص بغية تشجيعه على الاستثمار، ومن هذه الحلول عقد اتفاقيات تجيز تحويل أصل الاستثمار وعوائده إلى الخارج وفقًا لضوابط قانونية معينة تكفل حماية حق الدولة كما تضمن للدولة في الوقت ذاته حقوق المستثمر المشروعة.

والهدف من هذه الاتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة والسماح بتحويل أصل الاستثمار الناتج عن تصفية المشروع أو التصرف فيه، والتحويل لا يقتصر على رأس المال الوارد بل لا بد ان يشمل كذلك ما يطرأ عليه من زيادة المال الذي بدأ به ويعد هذا ضمانًا لتشجيع الاستثمار.

ومثال ذلك الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة ١٩٨٠ فإنها تكرس مبدأ حرية تحويل أصل الاستثمار وعوائده إذ تنص على أن "يتمتع المستثمر العربي بحرية تحويل رأس المال العربي بقصد الاستثمار في إقليم أية دولة طرف وبحرية تحويل عوائده دوريًا ثم إعادة تحويله إلى أية دولة طرف بعد الوفاء بالتزاماته المستحقة بدون أن يخضع في ذلك إلى أية قيود تميزية مصرفية وإدارية ...".

[1] د. محمد خير العكام دور السياسات الضريبية

وهذا الاتجاه هو جدير بالتأييد والعمل به إذ أنه يؤدي في الواقع إلى إيجاد نوع من الاستقرار لرأس المال الوافد كما أنه يعبر في الوقت ذاته عن مدى جدية المستثمر الأجنبي في ممارسة نشاطه التجاري بهدف تنمية اقتصاد الدولة وحماية الاقتصاد الوطني للدولة المستقطبة للاستثمار

الخاتمة

إن الأدوات القانونية عملية مهمة في عملية الاستثمار وتلعب دوراً كبيراُ في توفير مناخ ملائم للاستثمار وفي تقرير مبدأ التوازن بين طرفي العلاقة الاستثمارية، ولعل أهم تلك الأدوات هو قانون الاستثمار الذي يعد وسيلة التعبير الرسمي عن سياسة الدولة تجاه الاستثمارات الوافدة والرامية إلى توجيه نحو القطاعات والنشاطات ذات الأولوية في عملية التنمية ويجب على قانون الاستثمار أن يتضمن مختلف الأحكام القانونية المنظمة للاستثمارات الوافدة بدءاً بكيفية استقطابها وإنشائها مروراً بقواعد حمايتها وانتهاء بأحكام تصفيتها، كما يجب عليه أن يحتوي بصفة خاصة قدراً من الضمانات التي تطمئن رأس المال الوافد وتمنحه الثقة والأمان، كتنظيم نزع الملكية وكيفية أداء التعويض وضمان تحويله إلى الخارج مع ضرورة إيجاد وسيلة قانونية لتسوية المنازعات بين المستثمر والدولة.